مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أسس تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية The foundations of activating participatory democracy at the level of local communities

محدید حمید*،

جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر),jurimah@yahoo.fr

ريخ ارسال المقال:2022/03/10 تاريخ القبول:2022/05/01 تاريخ النشر: 2022/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

زاد اهتمام الباحثين بقضايا الحكم الراشد والديموقراطية التشاركية كأليتين في مكافحة الفساد بأنواعه، الامر الذي جعله يأخذ موقع الصدارة في تلك السياسيات والبرامج الدولية، فهو يسعى الى تحسين اداء الادوات الحكومية المركزية والجماعات المحلية والتي ترتبط اساسا بالشفافية و العدالة و المساواة وتطبيق القانون وتفعيل دور المجتمع المدني، حيث تمثل الديمقراطية التشاركية أحد مكونات الديمقراطية المحلية، وغالبا ما تستخدم عبارة الديمقراطية المحلية للتأكيد على المشاركة المستمرة في المناقشات و في شؤون الجماعة المحلية و في ضبط السياسات المحلية، ولا تعني الديمقراطية التشاركية حق مواطني الجماعات المحلية في اختيار ممثليهم بحرية فحسب بل تشمل كذلك حق السكان في الإعلام والاستشارة و في التشاور و حتى حق المشاركة في اتخاذ القرار.

الكلمات المفتاحية: الديموقراطية ؛ الجماعات المحلية ؛ التشاركية ؛ الإعلام.

Abstract:

Researchers' interest in issues of good governance and participatory democracy has increased as two mechanisms in the fight against corruption of all kinds, which made it take the lead in those international policies and programs. And participatory democracy is one of the components of local democracy, The term local democracy is often used to emphasize continuous participation in discussions, in local community affairs, and in setting local policies. The right to participate in decision-making.

Keywords: democracy; Local groups 'participatory; media.

مقدّمة:

الديمقراطية التشاركية هي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة المواطنين السكان في اتخاذ القرار السياسي، وهي تشير إلى نموذج سياسي "بديل" يستهدف زيادة انخراط و مشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي، و تستهدف الديمقراطية التشاركية دمقرطة الديمقراطية التمثيلية التي ظهرت جليا بعض عيوبها، و تعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى دوره منحصرا فحسب في الحق في التصويت أو الترشح و الولوج إلى المجالس المنتجة محليا ووطنيا، بل يمتد ليشمل الحق في الأخبار و الاستشارة و في التتبع و التقييم أي أن تتحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة و مستمرة و مباشرة تمارس بشكل يومي و عن قرب، و هي بهذا المعنى تتميز عن الديمقراطية التمثيلية التي تمارس عبر واسطة المنتخبين اللذين قد يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن و إشراكه في صنع و إنتاج القرار، و التخلي عنها بمجرد انتهاء الاستحقاق الانتخابي، فإذا كان طابع الديمقراطية التشاركية هو استمرار يتهاوى في الزمن الموائلية طرفية و منحصرة في فترة زمنية محددة.

و في الديمقراطيات المعاصرة غالبا ما يكون المستوى المحلي هو الأنسب لتعزيز مشاركة المواطنين، وعادة ما يتم ربط مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية بمفهوم الحوكمة الرشيدة أو بمفهوم الحوكمة المفتوحة، و يمكننا تمييز بين مستويات عدة لمشاركة المواطنين سواء تعلق الأمر بمجرد إعلام العموم أو الاستشارة أو التشاور حول مشاريع الجماعات المحلية 1.

كما و تمثل الديمقراطية التشاركية أحد مكونات الديمقراطية المحلية و يمكن أن تكون تمثيلية و تشاركية في الأن نفسه، وغالبا ما تستخدم عبارة الديمقراطية المحلية للتأكيد على المشاركة المستمرة في المناقشات و في شؤون الجماعة المحلية و في ضبط السياسات المحلية، ولا تعني الديمقراطية التشاركية حق مواطني الجماعات المحلية في اختيار ممثليهم بحرية فحسب بل تشمل كذلك حق السكان في الإعلام و في الاستشارة و التشاور و حتى حق المشاركة في اتخاذ القرار، إذ أن نموذج الديمقراطية التمثيلية الذي لا زلنا نعتمده في تسيير شؤون العمومية في الجزائر يتحمل جزءا مهما في هذا القصور. 2

و لقد جاء في ديباجة دستور 2020 على انه: إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديموقراطية ، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ، ويعتزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين و المجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية ، و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون و جمهورية ديموقراطية و يتطلع ان يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية و ضمان الحريات الديموقراطية للمواطن. 3

و لهذا جاءت هاته الورقة لتسليط الضوء على الجديد الذي جاء به دستور 2020 في مجال الحقوق و الحريات في ظل شعار بناء الجزائر الجديدة التي جاءت به السلطة الجديدة، و التي من اهم شعاراتها بناء دولة القانون و التداول على السلطة وقطع كل اشكال الممارسات السابقة ومحاربة الفساد.

وعلى هذا الاساس اقترحنا الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ، وما هي تطبيقات ذلك؟

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

يندرج مفهوم الديمقراطية التشاركية في سياق مجموعة الإجراءات و الوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة، و تبعا لذلك لا يتم تعريف الديمقراطية التشاركية في حد ذاتها أي بوصفها مفهوما بل يتم تعريفها من خلال الوسائل الموضوعة على ذمتها و ذلك في علاقتها بالهدف المقصود من تكريسها، حيث تسد الديمقراطية التشاركية ثغرات الديمقراطية التمثيلية و تتجه إلى إصلاحها أي أنها تقوم بدمقرطة الديمقراطية التمثيلية.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية و تمييزها عن غيرها من الديموقراطيات.

تعتبر الديمقراطية التشاركية أو الديمقراطية المحلية بأنها الآلية الهامة لتوسيع و تعميق مشاركة المجتمعات المحلية في عملية صنع القرار بما يساعد على الوصول الأمثل للخدمات الأساسية و تحسين جودتها و كفاءتها الاقتصادية ووضع الأولويات المتعلقة باحتياجات المستفيدين في الاعتبار، كما أنها نظام يمكن من مشاركة المواطنين في وضع القرارات

السياسية ذات الأولويات بالنسبة لهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة، فهي تتبنى مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطن في المشاركة في صنع القرار و تدبير الشأن العام، فما تعريف الديموقراطية التشاركية وماهي أسسها؟

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية لغة و اصطلاحا

يقصد بكلمة الديمقراطية ذات الأصل الإغريقي و المركبة من مصطلحين أولهما Démos : بمعنى الشعب و ثانيهما در الشعب، وهذا CRATOS بمعنى السلطة، قوة، قيادة، نفوذ، ومعناها قوة الشعب أو سلطة الشعب أو حكم الشعب، وهذا يتوافق و استخدام الإغريق للكلمة حين قصدوا بها ممارسة السلطة بواسطة عامة الشعب. 5

مصطلح المشاركة أو PARTICIPATION مشتقة من اسم المفعول للكلمة الفرنسية PARTICIPER مشتقة من اسم المفعول للكلمة الفرنسية ويعني القيام بشيء أو بدور، كما تعرف في بعض المصطلحات على انحا تعاون فرد مع فرد أخر، أو بعض الأفراد مع البعض الأخر في إنجاز عمل مشترك، فما يلاحظ على هذا التعريف هو انه شامل وغير محدد. 6

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرف الدكتور صالح زياني الديمقراطية التشاركية على أن مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، إنحا تعني ببساطة أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، و يقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير و أيضا على قدرات المشاركة البناءة 7

كما تعرف على أنها عمق الديمقراطية التمثيلية بمعنى أنها لا تقف عند المشاركة الدورية للانتخابات بل هي تساهم من خلال توفير مجموعة من الآليات على خلق الفرص للجميع المواطنين على قدم المساواة وجميع الفاعلين في المجتمع المعالين، القطاع الخاص)، في المشاركة في رسم السياسة العامة واتخاذ القرارات التي تمس الشأن العام المحلي، ومراقبة وتتبع وتنفيذ ذلك و مساءلة و محاسبة المنتخبين، و ذلك من خلال مطالبتهم بتقديم حصيلة أعمالهم. كما تعرف بأنها " شكل او صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم" ، كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق اشراكهم المحمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم" ، كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق اشراكهم المحمومية والخوار و النقاش العمومي و اتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.

الفرع الثانى: تمييز الديمقراطية التشاركية عن غيرها من الديمقراطيات

يجب علينا التمييز هنا بين الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة و الديمقراطية التشاركية، حيث نجد التمييز واضحا فيما يلى:

- يقوم نظام الديمقراطية التمثيلية على انتخاب ممثلي الشعب أو الهياكل التداولية للجماعات المحلية عن طريق الاقتراع العام، غير أنه لا يمكن للمواطنين التدخل في مسار اتخاذ القرار خلال المدة الفاصلة بين عمليتي الانتخاب.

-أما الديمقراطية المباشرة فتتطلب تدخل بصفة مباشرة في الشؤون العامة، فيتخذون بأنفسهم قرارات في جميع المواضيع دون انتخاب ممثلين عنهم، وهو أمر غير قابل للتنفيذ واقعيا. - فيما يتعلق بنظام الديمقراطية شبه المباشرة على النحو المطبق في سويسرا مثلا فلا ينتخب المواطنين ممثليهم فحسب بل يساهمون في مسار اتخاذ القرار خاصة عبر المبادرة الشعبية و الاستفتاء.

- تشمل الديمقراطية التشاركية بصفة عامة طرقا مختلفة لتدخل المواطنين سواء كان ذلك بشكل فردي أو من خلال الجمعيات، في إعداد القرارات العامة، و يصعب التمييز بين الديمقراطية التشاركية و الديمقراطية شبه المباشرة على المستوى المفاهيمي، و يعتبر بعض أنصار الديمقراطية التشاركية أن الديمقراطية شبه المباشرة لا تعدو أن تكون إحدى صيغها . 9

في المقابل يعتبر مؤلفون آخرون أن الديمقراطية التشاركية و الديمقراطية الشبه مباشرة تستجيبان لمنطقين مختلفين، فلا تقدف إجراءات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي إلى منح سلطة القرار إلى كافة مواطني المدينة أو الحي، سواء تعلق الأمر بالمساهمة في إعداد الميزانية التشاركية أو بالمشاركة في لجنة البلدية غير رسمية أو في هيئة مواطنين محلفين على سبيل المثال، إذ لا يساهم في المسار التشاركي إلا الأشخاص المختارون أو المهتمون بشكل خاص.

ومن ناحية أخرى تقترح الديمقراطية الشبه المباشرة إجراءات لاتخاذ القرار (لا لاستشارة فحسب)، و يكون ذلك مثلا في شكل استفتاء يسمح بانخراط جميع المواطنين في إطار من المساواة و المشاركة الكاملة في المداولات، و يمثل المستوى المحلي بداهة الأرضية المثلى للديمقراطية التشاركية، و ذلك انطلاقا من إرادة العديد من المواطنين المشاركة في الحياة المنطقة التي يشعرون بالانتماء إليها.

المطلب الثاني: أسس الديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على أساس التخلي السلطة عن دورها المركزي عبر التخفيف من عبء الوصاية السياسية و الإدارية، و فسح المجال للتعاطي مع فواعل مجتمعية جديدة كالمجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى المواطن، و الجزائر كغيرها من الدول تبنت المفهوم الديمقراطية التشاركية نظرا للقصور الذي لازم عملية التنمية السياسية في الجزائر خلال العقدين الأخيرين، و يجد تفسيرا له من خلال طبيعة النموذج الديمقراطي الذي تم الأخذ به.

الفرع الأول: أسس الديموقراطية التشاركية في الدستور الجزائري

لقد أشار الدستور الجزائري لسنة 2020 إلى أن الشعب الجزائري مصدر كل سلطة و صاحب سيادة يمارسها بواسطة المجالس المنتخبة ، كما اعتبر المجالس المحلية المنتخبة سواء كانت البلدية أو الولاية في التشريع الجزائري إطارا قانونيا يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتم ومظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية واللبنة الأولى و الأساسية لتدريب المواطنين على المشاركة السياسية وفي إرساء التقاليد و القيم الديمقراطية، فالبلدية تعتبر هي أقرب إدارة للمواطن وأفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية و تطبيقاتها بفعل الاحتكاك الدائم و التواجد اليومي مع المواطنين ، فهي تحسد جوهرة الديمقراطية المحلية، و مكان مساهمة و إشراك و مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، على اعتبار أنها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة، و فاعلا أساسيا في تحيئة و إدارة الإقليم وخاصة في مجال التنمية المحلية. ولقد جاء في المادة 10 الفقرة 03 من دستور 2020 على ما يلي : تشجع الدولة الديموقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني ، و في هذ الإطار جاءت المادة 10 من نفس الدستور

لتؤكد عزم الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية ، كما اعتبرت المادة 19 من الدستور على ان المجلس المنتخب هو مكان لمشاركة المواطنين بنصها على ما يلي : يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

الفرع الثاني: أسس الديموقراطية في قانون البلدية و الولاية

يتطلب التسيير الاشتراكي للشؤون العمومية المحلية و التسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية أن يكون مواطنو البلدية والولاية على علم بكل قرار يتخذه المجلس الشعبي البلدي أو ألولائي أو الجهاز التنفيذي في مختلف مراحله، أثناء النقاش العلني و الصياغة من خلال علنية الجلسات و بعد اتخاذ القرار و حين تنفيذه بواسطة الحق في الاطلاع على مداولات المجلس و قرارات البلدية و الحصول على مستخرجاتها.

ومن جهة أخرى فإن عملية التحديث و الدمقرطة في تسيير شؤون العمومية المحلية عن طريق الديمقراطية التشاركية لا يتأتيان إلا بانخراط المجتمع المدني بفعالية، لكونه طرفا فاعلا في عملية التقييم المنشود اعتبارا لدوره التواصلي ما بين الهموم المواطن و بناء السياسات العمومية في الواقع المحلي. 11

و في هذا الإطار خصص المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 بابا كاملا (الباب الثالث) تحت عنوان: مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" و الذي يظم 4 مواد (من 11 إلى 14)، حيث أشار في هذه المواد إلى آليات الديمقراطية التشاركية .12

حيث لم يستعمل المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية كمصطلح في قانون البلدية و إنما استعمل تارة مصطلح الديمقراطية على المستوى المحلي و تارة أخرى التسيير الجواري كما هو منصوص عليه في المادة 11 من قانون 10/11.

أما بالنسبة لقانون الولاية رقم 07/12 فلم يخصص المشرع الجزائري بابا أو فصلا ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية ، لكن بالرجوع إلى المادة 01 من قانون الولاية 07/12 و باعتبار الولاية الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، كما أنما تمثل عدم التركيز ، حيث تعمل على المساهمة المباشرة غي خلق فضاءلت اقتصادية و اجتماعية أكثر تكيفا وملائمة، و منبرا للتعبير عن مشاكل و انشغالات و تطلعات المواطنين . 13

المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية

إن ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة هو ما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة صياغة وإجراء تعديلات على قوانين البلدية تباعا ، فصدر قانون 11/10 الذي كان المدخل الأساسي لهذه الإصلاحات ، ومن خلال اعتماد اليات لإرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية ، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي ومتابعة تنفيذها، كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي، كما جاء القانون 21/07 المتعلق بالولاية لسد الثغرات التي عرفتها القوانين السابقة، حيث اعتبر القانون الجديد الولاية هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتمثل

امتدادا للدولة التي يتم إنشاؤها بموجب قانون، وعليه سيتم التطرق إلى آليات ووسائل تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية و الولاية من خلال ما يلى:

المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

من خلال التنظيم الدستوري لمبدأ الديمقراطية التشاركية نجد أن المؤسس الدستوري حدد الآليات او العناصر الأساسية لهذا المبدأ بالنسبة للبلدية من خلال المواد (15و 16و 17) من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والتي يمكن تحديدها في مجالين هامين يتمثل الاول في أن البلدية إطار قاعدي للديمقراطية التشاركية و ثانيهما يتمثل في أن البلدية مكان لممارسة الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي إطار للديمقراطية التشاركية

تعتمد تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية إلى توفر مجموعه من الأليات و الوسائل وهو ما نص عليه المشرع من خلال قانون البلدية 10/11 من خلال الآليات التالية:

1-مبدأ علنية الجلسات: كصورة لمشاركة و حضور المواطنين، فالمجلس الشعبي البلدي يجتمع في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية ، و هذا ما حدده المشرع في نصوص قوانين البلدية حيث أشار المشرع الى أن جلسات المجلس الشعبي البلدي نكون علانية 14 ، و بذلك يكون لكل مواطن من سكان البلدية أن يحضر جلسات المجلس الشعبي البلدي و يتابع كل مراحل الاجتماع من عرض الموضوع للنقاش و التحاور و الانتهاء بإحالته على التصويت، لكن مبدأ علانية الجلسات ليس مطلقا بل تشوبه بعش الاستثناءات منها، وهي الجلسات تكون في بعض الأحيان مغلقة ، و أيضا صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إدارة الجلسة.

فبالنسبة للجلسات المغلقة ، فبالرجوع إلى قانون البلدية 10/11، نجده نص على حالتين يتم فيها عقد الجلسات مغلقة و تتمثل في: -دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين- دراسة المسائل المرتبطة بالنظام العام.

أما بالنسبة لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي هو رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة، حيث تخوله صلاحيات من الحفاظ على السير الحسن للجلسة، فله حق طرد أي شخص غير عضو في الجلسة من قاعات المداولات. 15

2-مبدأ الشفافية في التسيير و الحق في إعلام المواطنين: يستلزم مبدأ الشفافية في التسيير أن يكون المواطنين على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية، و يقصد بمبدأ الشفافية حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات و العمل بطريق منفتحة تسمح لأصحاب الشأن من الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم و اكتشاف الأخطاء.

و قد احتل مبدأ الشفافية مكانة متميزة في قانون البلدية، وورد تجسيده في العديد من المواد، و هذا من خلال الاستشارة العمومية، و حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات المداولات و قرارات البلدية، وتقديم المجالس الشعبية عرضا سنويا عن نشاطها أمام المواطنين، كما اقر القانون حق المواطنين على الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية و قرارات البلدية، و أيضا تقديم عرضا سنويا عن نشاطه أمام المواطنين.

كما أتاح المشرع الجزائري إمكانية مشاركة المواطنين في أشغال اللجان البلدية وكذا إشراك الجمعيات في مجال تسيير المدن و التهيئة والتعمير والبيئة، حيث تنص المادة 11فقرة 02 على ما يلي " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونه و استشارتهم حول أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون "

ويتبين من ذلك إعطاء السلطة التقديرية للمجلس الشعبي البلدي لاعتماد "كل التدابير" والأساليب التي يراها ملائمة للاتصال بالمواطنين، سواء بصفة مباشرة أو من خلال ممثليهم (الجمعيات ولجان الأحياء وغيرها)، وذلك بمدف تحقيق الشفافية بشقيها وهي إعلام المواطنين و إخبارهم بأعمال و مشاريع القرارات الإدارية من جهة وتلقي آرائهم و استشاراتهم حول مختلف الخيارات الهامة المتعلقة بمسائل التهيئة و التنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، و لتحقيق هذا الهدف نصت الفقرة 03 من نفس المادة باستخدام كل الوسائل الإعلامية المتوفرة بنصها على أنه: " ويمكن في هذا المجال استعمال ،على وجه الخصوص الوسائل الإعلامية المتاحة."

كما كرست المادة 02 من القانون 10/11 بصفة واضحة المبدأ التشاركي باعتبار البلدية مجال لممارسة المواطنة و مشاركة المواطنين في التسيير البلدي ، حيث تنص على أن : " البلدية هي الجماعة الإقليمية اللامركزية و مكان لممارسة المواطنة ، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " ، كما تؤكد المادة 11 فقرة 10 مرة أخرى على مبدأ المشاركة الشعبية في التسيير البلدي بمصطلح " التسيير الجواري " بنصها : " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري " .

الفرع الثاني: برنامج كابدال كنموذج لتطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلى

جاء مشروع كابدال الذي أعلن عن بداية تطبيقه بالجزائر سنة 2017 لترجمة وتحسيد نموذج بديل عن الديمقراطية التمثيلية التي تعيش مرحلة التأزم ؛ و استبداله بنموذج الديمقراطية التشاركية.

1-تعريف ببرنامج كابدال: يعتبر برنامج كابدال أحد المبادرات الهامة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية ؛ من أجل بناء قدراتها الذاتية في سبيل مواجهة التحديات الجديدة، و يهدف هذا البرنامج إلى تهيئه الظروف المواتية لإرساء قواعد وأطر محلية تجسد الديمقراطية التشاركية ؛ عبر تعزيز قدرات الفاعلين المحليين من مختلف قطاعات النشاط و مختلف شرائح المجتمع و تعبئة طاقاتها من خلال ربطها بمؤسساتها المحلية في سبيل صياغة علاقة تفاعلية بين الفرد المحلى ومؤسسات الدولة المحلية.

تتشكل مقاربة نموذجية سوف يتم تعميمها إلى باقي بلديات الوطن ، بعد تعزيز نقاط القوة ومعالجة الاختلالات الممكن نشوؤها واستخلاص الدروس من خلال التجارب الميدانية لإرساء أسس ديمقراطية تشاركية مكيفة مع الثقافة المحلية، كما أنها تعبر عن التوجه نحو مقاربة التسيير العمومي الجديد بمبادئه تتضمن التخطيط الاستراتيجي، التسيير التشاركي ، إعتماد تكنولوجيات الاتصال و الإعلام، إدارة الجودة ومراقبة التسيير.

وتتمثل البلديات النموذجية العشر التي أختيرت لتجسيد هذا البرنامج في كل من: تيميمون (أدرار) و جانا (إليزي) و أولاد بن عبد القادر (الشلف) و بن معوش (بجاية) و وغزوات (تلمسان) و تيقزيريت (تيزي وزو) و مسعد (الجلفة) و جميلة (سطيف) و الخروب (قسنطينة) و بابار (خنشلة).

2-أهداف برنامج كابدال: يهدف هذا البرنامج لتفعيل الديمقراطية المحلية التشاركية من خلال:

-دعم الديمقراطية التشاركية و العمل المشترك بين الفاعلين المحليين من خلال تحديد آليات المشاركة الفعالة و بطريقة تشاورية توافقية بين كل الفاعلين المحليين المتمثلين في المواطنين و المجتمع المدني و المتعاملين الاقتصاديين بالتعاون مع منتخبي و موظفي الإدارة المحلية ، ثم يتم التأسيس لهذه الآليات من خلال مداولة المجلس الشعبي البلدي عبر ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة، ومن أمثلة ذلك مصادقة المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيميمون على صياغة الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة بتاريخ :2019/02/26 بعد تنظيم يوم إعلامي بجامعة أحمد دراية بأدرار حول المقاربة المنهجية لبرنامج كابدال.

-عصرنة و تبسيط الخدمات العمومية و ذلك بدعم برنامج كابدال عملية تحديث الإدارة المحلية لتحسين الخدمات العمومية ، وذلك بإنشاء شباك موحد للخدمة العمومية البلدية و تطوير استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال. -التنمية الاقتصادية المحلية و تنويع الاقتصاد من خلال خلق ثروة وإيجاد مداخيل مستدامة بعيدا عن الاعتماد الكلى على الميزانية المقدمة من طرف السلطات المركزية من خلال إعطاء استقلالية مالية للوحدات المحلية ، وحرية

و من أجل تحقيق هذه الأهداف تم إنشاء لجان محلية منتدبة تتكون من 23 عضوا على الأقل يمثلون مختلف شرائح المجتمع والبلديات النموذجية على غرار المنتخبين المحليين ، المواطنين ، موظفي الإدارة، لجان الأحياء، و الفاعلين الاقتصاديين، ومن خلال هذا الإطار التشاركي ستتاح الفرصة لممثلي المجتمع المدنى المحلي المشاركة

جنبا إلى جنب مع المجلس المنتخب لتحديد رؤية مشتركة على المدى المتوسط لمستقبل البلدية .

المطلب الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية

لقد جاء قانون الولاية 07/12 مخالفا لقانون البلدية 10/11، حيث لم يخصص بابا كاملا من أحكامه لتوضيح مكانة المواطنين في المشاركة في عملية التسيير مثلما جاء في قانون البلدية ، ومع ذلك فإن هذا القانون لم يغفل مبدأ المشاركة ، حيث بين بأن الهدف من وراء انشاء الولاية هو جعلها هيئة مكملة للهيئة القاعدية (البلدية) ، تساعد على تخفيف الأعباء عليها ، من خلال تقديم خدمات للمواطنين و تتيح لهم الحق في المشاركة في تسيير شؤونها تحقيقا للديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: المجلس المنتخب اطار لتطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية

المبادرة في استغلال موادرها المالية الذاتية. 18

لقد أدت التطورات التي عرفتها الجزائر في كافة المجالات إلى تغيير نظرة السلطة السياسية إلى المجالس المنتخبة باعتبارها أساسا لتجسيد التنمية المحلية ، حيث أصبحت محور اهتمام الطبقة السياسية نظرا لحجم المشاريع التنموية المبرمجة وطنيا و محليا في إطار المخططات الخماسية و حجم الموارد المالية المطلوبة لتجسيد ذلك.

و قد نصت في هذا الإطار المادة 12 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على ما يلي "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداواة في الولاية"، من خلال هذا النص يتبين أن المجلس الشعبي الولائي هو الأداة التي تجسد مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية خاصة أن المشرع قد تبنى أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي تأكيدا منه على ضرورة تكريس أحد أهم آليات الحكم الراشد وهو مبدأ المشاركة من خلال إسهام المواطنين في صنع القرار.

الفرع الثانى: آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية

اعتمد المشرع لإرساء و تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية على مجموعة من الوسائل نص عليها في في القانون رقم 07/12 ؛ رغبة منه في التأكيد على ضرورة اعتماد مبادئ الديمقراطية التشاركية و ضرورة إشراك كافة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ونذكر من هذه الآليات ما يلى :

1-إعلام الجمهور: ظهرت رغبة المشرع في تعزيز مبدأ المشاركة من خلال أحكام المادة 18 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ؛ التي تضمنت إعلام الجمهور بجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي ؛ حيث ورد فيها مايلي :" يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلحاق المخصصة لإعلام الجمهور؛ ولا سيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها " .

2-الحق في حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي: يمكن لأي مواطن حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي و يظهر ذلك من خلال المادة 27 من نفس القانون والتي تنص على: " يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره".

3- اللجان الولائية كإطار لتطبيق الديمقراطية التشاركية: لقد جاء قانون الولاية 07/12 اكثر دقة و تفصيلا من خلال نصه على مهام اللجان الدائمة و تحديدها ، حيث حدد مجالات الاختصاصات التي يمكن أن تشكلها مهام اللجان الدائمة وهي:

- -الاقتصادية و المالية.
- الصحة والنظافة و حماية البيئة.
 - -تميئة الإقليم و النقل.
 - -الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.
- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
 - -التعمير والسكن.
- -الري والفلاحة والغابات والصيد البحري و السياحة.
- -الشؤون الاجتماعية والثقافية و الشؤون الدينية والوقوف و الرياضة و الشباب.

-التنمية المحلية، التجهيز والاشهار و التشغيل.

وقد نصت المادة 36 من نفس القانون على : " يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته و خبرته " ، تعتبر هذه المادة دعوة لمشاركة اي شخص يمتلك خبرات او مؤهلات تفيد اللجان الولائية في أداء مهامها على نحو أفضل ، ولتوضيح علاقة الديمقراطية التشاركية باللجان الولائية نتطرق إلى حق الانتساب الى اللجان الولائية ثم إلى علاقة اللجان الولائية بالديمقراطية التشاركية. خاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع ، أتضح جليا مدى اهتمام المشرع و حرصه على سن القوانين تتلائم مع التحولات الجذرية و العميقة التي شهدتها الإدارة المحلية في العالم والتي انعكست على دور الدولة بصفة عامة و الجماعات المحلية و المجالس المنتخبة من خلال توفير فص للمواطنين و جميع الفاعلين في المجتمع للمشاركة في صنع القرار على المستوى المحلى بكل أبعاده.

فالديمقراطية التشاركية أسلوبا حديثا فرضته مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بواقع الجماعات المحلية، كما يمكن القول أن التجارب حول الديمقراطية التشاركية أسفرت بأنها نظام للحكم الجيد وإعادة الثقة في السياسات الحكومية و ان من نتائجها التحاور و إيجاد الحلول للمشاريع التي تلقى معارضة قوية من طرف المجتمع وأنها طريقة للتقويم والتتبع و المراقبة الشعبية وكذلك أنها عملية لترميم الديمقراطية التمثيلية ؛ فالديمقراطية التشاركية تجعل من المواطن العادي في قلب اهتماماتها باعتبارها شكلا من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي.

الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية تعمل على تجسيد و تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال اعتماد اليات ووسائل نص عليها في مختلف القوانين و التشريعات ؛ خاصة قانون البلدية 10/11 الذي جاء اكثر تفصيلا للديمقراطية التشاركية باعتبار أن الجماعات المحلية المكان الملائم والانسب لتفعيل تطبيقات الديمقراطية التشاركية، ومن أهم الاقتراحات التي توصلنا إليها ما يلي:

-ضرورة مرافقة التعديلات الدستورية التي تمحورت حول مشاركة المجتمع المدني باليات لتجسيد ذلك على ارض الواقع، فالتعديلات التي استحدثت مفهوم الديمقراطية التشاركية لم ترافقها استراتيجيات تترجم المبدأ الدستوري على الواقع السياسي، حيث لا يزال مفهوم الديمقراطية التشاركية مبهم من حيث التطبيقات ومدى حدود المجتمع المدني في ممارستها.

- ضرورة إرساء ثقافة سياسية مشاركتية قائمة على التفاعل بين الفرد و المجتمع و النظام السياسي و تنمية روح المواطنة لدى الفرد و ترقية الحقوق السياسية و الإجتماعية داخل المجتمع.
- ضرورة تفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية وهذا بتوفير وسائل الحرية التامة بداية بالأحزاب السياسية مرورا بتنظيمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والاتصال.

المراجع:

-الكتب و المجلات

- احمد زكى بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، القاهرة مصر 1987.

- -بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، دار الجسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- -حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديموقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2014.
- محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية و دور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 2010 .
- -صالحي بن صالح ، كابدال كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية للتنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد10 ، العدد 03 ، جامعة الجزائر 03، الجزائر .
- فراحي محمد، برنامج كابدال لإرساء التعاون الدولي في إطار تجسيد الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المجلد3، العدد 1 ، الجزائر، سنة 2019 .
- عبد الكريم هشام، الإعلام الجديد واليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية، مقاربة في الديمقراطية التشاركية، مجلة المفكر، العدد 12 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة مارس 2015 .
 - -تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلى، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية.

-النصوص التشريعية

- دستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30/ديسمبر/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- قانون 10/11 المؤرخ في 22/يونيو/2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011. -قانون 07/12 المؤرخ في 21/فيفري/2012 يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12الصدارة في 29 فيفري 2012.

الهوامش:

⁻ تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلى، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، ص 10¹

^{2 –} صالح زياني، تفعيل لعمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر ، مجلة المفكر العدد 04 كلية الحقوق و العلو م السياسية جامعة بسكرة الجزائر أفريل 2009.

حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديموقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2014. صفحة 33

^{3 -} أنظر ديباجة دستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30/ديسمبر/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، الجريدة الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020. ص 05.

⁻ تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلى، المرجع السابق، ص 12⁴

⁵ - محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية و دور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 2010 ص53.

⁶⁻ احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، القاهرة مصر 1987 ص 886.

⁷ - حمدي مريم، المرجع السابق، ص35.

⁸ - حمدي مريم، المرجع نفسه، ص38

^{. 11} مترير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، المرجع السابق، ص 9

¹⁰ -راجع المواد 10 و 16 و 19 من دستور 2020.

^{11 –} عبد الكريم هشام، الإعلام الجديد واليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية، مقاربة في الديمقراطية التشاركية، مجلة المفكر، العدد 12 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة مارس 2015.

¹² – قانون10/11 المؤرخ في 22/يونيو/2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.

¹³ - قانون 07/12 المؤرخ في 21/فيفري/2012 يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12الصدارة في 29 فيفري 2012.

- 14 المادة 01/26 المتعلق بالبلدية.
- 15 حمدي مريم، المرجع السابق، ص 124.
- 16 -بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، دار الجسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- 17 صالحي بن صالح ، كابدال كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية للتنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد10 ، العدد 03 ، جامعة الجزائر 03 ، الجزائر ، ص 1370 و 1371.
- 18 فراحي محمد، برنامج كابدال لإرساء التعاون الدولي في إطار تجسيد الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المجلد3، العدد 1 ، الجزائر، سنة 2019 ، ص143